

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 258 @ وإن زعم الإسنوي أنها تجب وما نسج بهما من الثياب كالحلي لأن ذلك من جنسه لا إن بالغت في سرف أي في شيء من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها لأن المقتضي لإباحة الحلي لها التزيين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فإن أسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر في آلة الحرب حيث لم تغتفر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلها للمرأة بخلافها لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما إلا إن فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى ولكل من المرأة وغيرها تحلية مصحف بفضة إكراما له